واقع الجبايـــة بالدولة الرستميـــة

أ.ة سميرة مغراوي*

-الملخص:

لقد كان للظروف السياسية دورا كبيرا في التأثير على الجباية بالنسبة للدولة الرستمية، فقد كانت البداية المالية لهذه الدولة مشرقية، فبعد ظهورها في المغرب وانتشار أخبارها مغربا ومشرقا وخاصة السيرة الطيبة لحكامها، عزم الإباضيون بالمشرق على مساعدة الدولة الفتية لتقويتها وتثبيتها. فانتعش الرستميون بالأموال التي بعثها إباضية المشرق في السنوات الأولى من حكمهم، ودعمت بيت مالهم، كما أنهم أسسوا لنظام جباية محكم بعد ذلك قائم على جمع الضرائب، فاكتفوا بالحقوق الشرعية دون غيرها مع بعض الرسوم الواجبة والتزموا بصرفها في وجوهها الشرعية أيضا، دون أن يأخذوا منها شيئا ليس من حقهم، الأمر الذي مكن الدولة من الاستمرار بقوة أمام منافسيها من الدول حتى أصبحت تاهرت قبلة للعلماء والتجار، إلا أن الفتن والمنازعات أرهقت بيت المال، فاتسمت الجباية بعد ذلك بالعنف وسوء المعاملة من قبل الجباة بسبب رفض الناس دفع المغارم نظرا لكثرتها وتعددها، إذ أن من أسباب سقوط الدولة الرستمية على يد الفاطميين، تراجع الجباية في أواخر الدولة وتدهور الأوضاع الاقتصادية، والسياسية والأمنية للدولة.

Abstract:

The financial beginning of the Rustamid state was due to the political circumstance. At first ,the finance came from the East. After its appearance in the north of Africa and its news disclosure throughout the world, and the good reputation of its rulers, the Alibadion of the East determined to assist and strong then the emergent state.

Receiving money from the Alibadian within the earlier years of their governance, the Rustamid revived as well as their funds. They established strict taxation structure based on taxes collection they

* طالبة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران 1، الجزائر.

contented themselves with legitimate rights and with only a little convulsory taxes and they committed themselves to spend them in legal ways without any abuse. This policy, consequently, enabled the state to remain strong and compete against the other states as far as Tahart became an economic and cultural center for scholars and merchants as well.

However, conflicts and anarchy weakened the fund of the state and hence mess took place and people refused to pay their taxes because of the accumulation of debts. Thus, the major causes the collapsed the Rustamid state and dominated by the Fatimian were the taxation regression and the diminution of the economy.

-مقدمة:

لقد شكل نظام الجباية موضوعا مهما في النظام المالي الإسلامي، فقد أمر الله بتحصيل الأموال وقرر أنها قوام الناس، وعصب لحياتهم، وجعل السعي في تحصيلها بالطرق المشروعة كالزراعة، والصناعة، والتجارة، كما أمر بحفظها ونهى عن تبذيرها، وحارب الترف والبذخ في القائمين عليها، بما لا يعود على الأمة بخير، وجعل للحكام الحق في الوقوف بالمرصاد للمسرفين المبذرين لها.وانطلاقا من هذه المبادئ السامية، نجد أن النظام المالي من أهم الأنظمة في جهاز أي دولة وأكثرها حيوية قديما وحديثا، وذلك نظرا للدور الهام الذي يلعبه المال في قوة سلطة الدولة وضعفها من عدة جوانب، من حيث تجنيد الجيش وتجهيزه، وتسليحه، ودفع مرتباته، وكذلك القيام بمختلف المشاريع الأخرى دينية وصحية، وتعليمية، واجتماعية، واقتصادية، كما أن أهم ما في النظام المالي هو الضرائب، التي ازدادت وتنوعت بتنوع الحاجات الاجتماعية في الدولة، فمن المعروف أن أهم واردات الدولة هي: الزكاة، والخراج، والغنيمة، والفيء، والعشر، والمكوس وفيها جميعا معنى الضريبة التي تكون الجباية.

كانت البداية المالية للدولة الرستمية مشرقية، فبعد ظهور هذه الدولة في المغرب وانتشار أخبارها مغربا ومشرقا وخاصة السيرة الطيبة لحكامها، عزم الإباضيون بالمشرق على مساعدة الدولة الفتية لتقويتها وتثبيتها، وتمثلت المساعدة في ثلاثة أحمال من المال، وقد كان لحسن تصرف عبد الرحمان بن

رستم[1] دور كبير في إعجاب الرسل بأخلاقه وحسن تدبيره[2]، الأمر الذي جعل الإباضية بالمشرق يدعمونه لبناء دولته وتثبيت دعائمها فكان له ذلك حيث أنشأ دولة قوية في بلاد المغرب يقصدها العلماء والتجار، وبهذا تنوعت وازدادت ونمت عائدات بيت المال الرستمي.

اهتم الرستميون بالزكاة كأول مورد شرعي لبيت المال فخصصوا لها دارا عرفت بـ: "دارالزكاة" إذ كان هناك إقبال من الإباضية على دفعها، فلم يذكر لنا ابن الصغير تعسر الناس في دفع زكاتهم بل قال: "وأهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في أوان الطعام فيقبضون أعشارهم في هلال كل..."[3] هذا عن الأرض، أما فيما يخص زكاة الأنعام من الشياه والبعير فكانت تخرج في أوانها بعد كل حول، حيث يرى الإباضيون أن الزكاة واجبة في أنواع من المزروعات وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت[4]، "حتى كان الإباضية بسجلماسة يبعثون إليه- أي الإمام أبي اليقضان- بزكاتهم يصرفها حيث شاء"[5]، إلا أن هناك من يرفض دفعها لهم خاصة المخالفين من النكارية[6] وغيرهم. ومنه فإن الزكاة كانت كبيرة لدرجة تخصيص دار لها وتوظيف عمال لهذه الدار، وهذا يدل على عظم ما كان يدخل إلى بيت المال من أموال الزكاة، الأمر الذي اضطر بأئمة الإباضية إلى فصل الدارين عن بعض.

تميزت الدولة الرستمية بطابعها التجاري، وازدهار الزراعة حيث شكل الذهب المجلوب من السودان، من الأمور التي زادت في كمية الزكاة ومما يعلل هذا قول الإمام عبد الوهاب: "لولا أنا ومحمد بن جرنى ويبيب بن زلغين[7] لخرب بيت مال المسلمين: أنا بالذهب ومحمد بن جرنى بالحرث وابن زلغين بالأنعام"[8]، فهذه المقولة توضح أهمية مورد الزكاة بالنسبة لدار الزكاة وإن كان نص الشماخي يوظف لفظة بيت المال بدلا من دار الزكاة ولا نشك أن عبد الوهاب، إنما ذكر ما ذكر لعظم ثروته الذهبية، وعظم ثروة ابن جرني وابن زلغين حتى وكأن دار الزكاة لا يمولها إلا هؤلاء الثلاثة[9]، فقد كان

يبيب بن زلغين مثلا: "إذا جاءه العامل وقت الصدقة، قال للرعاة: اختاروا خيار الإبل، فغيبوها ويأمر العامل بأخذها"[10].

على أية حال، فإن المصادر لا تذكر شيئا عن مبالغ الزكاة والصدقات التي جمعت في بلاد المغرب الأوسط، ولو لعام واحد، أو لمنطقة واحدة، كما لم تذكر مبلغ كل باب من أبواب إنفاقها، ولم تصل إلينا سجلات دار الزكاة التي ذكرها ابن الصغير في تاهرت، وإلا لسدت فراغا واسعا في مجال الجباية عموما والزكاة خصوصا.

إن توفر الذهب يعطينا تصور عن كثرة زكاة الحلي، ومدى مساهمتها في تغذية دار الزكاة، فضلا عن الثروة الذهبية النقدية السائلة، حيث كان إباضية سجلماسة كما يقول ابن الصغير يبعثون بزكاة أموالهم إلى تيهرت لينتفع بها إخوانهم هناك[11]، وهي بذلك تشكل موردا آخر لدار الزكاة خارجا عن حدود الدولة الرستمية.

لقد ساهمت النساء الإباضيات في تمويل دار الزكاة، بما كن يدفعن من زكاة على حليهن من فضة وذهب وخاصة أن هذه الفترة كانت تتدفق على تيهرت أموال كثيرة نتيجة اشتغال أهلها بالتجارة مع السودان الغربي بصفة خاصة؛ وهو موطن الذهب ومصدره الأساس[12]، ولكن المعروف عن زكاة الحلي المعني به المخصص للتجارة، وهذا يعني أن المجتمع التاهرتي ضم نساء ثريات لدرجة أنهن كن يمارسن تجارة الذهب، وبهذا الشكل امتلأت دور المال بمختلف الموارد المالية، غير أن المصادر لم تشر إلى مبالغ الزكاة والصدقة التي كانت تدخل بيت المال.كما يعتبر الخراج أيضا من أهم وأثبت الموارد المالية لبيت مال المسلمين، وهو مصطلح مالي يقصد به تلك الضريبة المفروضة على الأرض الزراعية، فقد اختلفت القوانين بين الأراضي الصلحية والأراضي العنوية[13]، وإذا كان موضوعهما واضحا ببلاد المشرق فهي على العكس من ذلك ببلاد المغرب؛ هل فتحت أراضي بلاد المغرب صلحا أم عنوة؟

لقد ورد في بعض النصوص أن عبد الرحمن بن رستم عند بنائه لمدينة تيهرت اختار أرضا لأناس مستضعفين ينتمون إلى قبيلتي مراسة وصنهاجة فطلب منهم بيع هذه الأراضي لكنهم رفضوا طلبه؛ فعرض عليهم بأن يدفع لهم الخراج من الأسواق[14]؛ ومنه يتبين أنهم رفضوا التنازل عن ملكية الأرض وقبلوا تأجيرها[15]. كما هو معلوم لدينا أن المصادر الإباضية أهملت موضوع الأراضي الخراجية هذا الموضوع الحساس ولم تشر إلى تفاصيله؛ إلا أن التساؤلات تبقى تطرح نفسها هل وضع عبد الرحمن بن رستم الخراج على أراضي المسلمين فقط؟ أم أنه وضعه على أراضي المسلمين المخالفين؟ أم هل جباه من أهل الذمة الذين كانوا بتيهرت وحدهم بدليل أن ابن الصغير ربط بين الخراج والجزية؟ فمن المرجح أنه لم يكن يقصد بكلمة الخراج العشر لأنه استعمل كلمة الأعشار في موضع آخر مما يدل على أنه كان يدرك كل الإدراك الفرق بين اللفظتين.أما بعد حكم عبد الرحمن بن رستم لم يذكر ابن الصغير كلمة الخراج، لكن هذا لا ينفي استمرار الرستميين في جباية هذا المورد، والمرجح أنهم اتخذوا نظام المقاسمة أي أن لهم حصة معلومة من الإنتاج، فسعاة الإمام كانوا ممن لا يظلمون ولا يظلمون[16]، وبالتالي يمكن القول أن كلمة مقاسمة استعملت بعد ذلك بدل كلمة الخراج.يفرض الخراج على الأرض التي صولح عليها المشركون[17]، وهي مقدار معين من حاصلاتهم الزراعية أو من أموالهم[18]، وما دام مقدار الخراج هو اجتهاد وقد حدد عمر(رضي الله عنه) قيمته بما يناسب وضع دولته "على الجريب قفيز ودرعم[19]، وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر...فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم ولا يكلفون فوق طاقتهم"[20].

وإن كان هذا اجتهاد عمر في زمانه فليس لدينا أي معلومات عن المبلغ الذي أخذه الرستميون على الأراضي الخراجية ولا الطريقة التي أخذ بها[21] حتى ابن الصغير أثناء إشارته لهذا الموضوع لم يوضح لنا الأمر حيث قال: "وأهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في أوان الطعام؛ فيقبضون أعشارهم في هلال كل... "[22]. هذا النص لا يوضح لنا المطلوب عن الخراج؛ لكننا نرجح أن

جباية الخراج كانت سنوية بعد انتهاء الناس من جمع محاصيلهم[23]، وغالبا ما يكون في فصل الخريف، كما لا يمكن أن يكون المقدار موحدا فهو خاضع للظروف والمستجدات من سنة لأخرى، فقد يتعرض المحصول لآفات زراعية من جفاف أو انجراف أو نقص في مصادر الري وغيرها. لقد ثبت وجود طائفة من اليهود في بلاد المغرب الإسلامي معروفين بالموالي، اشتهرت بنشاطها التجاري؛ خاصة بعد الفتوحات الإسلامية؛ حيث شكلوا أقلية من أهل الذمة في المجتمع الرستمي يدفعون الجزية، ويعيشون بين الرستميين في ظل الأمان على النفس والمال.

يذكر ابن الصغير أن الإمام عبد الرحمن بن رستم، كان ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية[24]،وهذا دليل على وجود أهل الذمة بالدولة منذ نشأتها، وكلمة ينظر دليل على سعتها حتى لفتت نظر الإمام عبد الرحمن، غير أن ابن الصغير لم يذكر لنا مبلغ الجزية، ولا عدد أهل الذمة، إلا أنها شكلت موردا شرعيا يضاف إلى قائمة الموارد المالية للدولة الرستمية.كما عملت الدولة الإسلامية على فتح البلاد، فبدأت عملية الفتح بالدعوة للدين باللين أولا فإن لم يستجب أهل البلاد فلا حد بينهم إلا السيف، فعند فتح البلاد يغنم المسلمون، وهي كل مال وصل إلى المسلمين عن طريق الغلبة والقوة؛ إذ تشتمل الغنيمة أربعة أقسام[25]: أسرى، سبي، أراضي، أموال، والراجح أنها لم تشكل موردا أساسيا في الدولة الرستمية لأن سياستها مع جيرانها كانت سلمية؛ زيادة على أن الأئمة الرستميين كانوا يتعففون من أخذ غنائم جيرانهم بعد الاشتباك، وهذا دليل على أنهم لم يأخذوا الغنائم كلها إلا ما وجب لبيت المال، ولا نظن أنه قدر كبير من المال. تختلف الحاجة إلى المال باختلاف الدول وسياستها، فحاجة الدولة الرستمية كدولة داخلية، ليست لها سياسة توسعية ولا تقوم بالجهاد، تختلف عن دولة أخرى لها أهداف توسعية على حساب جيرانها، وتخوض المعارك، وبهذا تتنوع موارد الدولة بحسب حاجتها فقد تكتفي بالموارد الشرعية، وقد تضطر إلى أن تجبي الأموال من موارد أخرى.

عمل الرستميون بما سنه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، حيث عملت الدولة الرستمية على أخذ الأعشار من تجار أهل الذمة، إذ يقول ابن الصغير بهذا الصدد "وأهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون أعشارهم"[26]، يفهم من هذا أنهم كانوا يجبونها على المحاصيل الزراعية، وإن اختلف العلماء في المحاصيل التي يفرض عليها العشر[27]، وعبارة ابن الصغير لا تدل على نوع الأراضي التي جبى الرستميون عشرها، وإن كان الأرجح أنها أراض أسلم عليها أهلها، وأرض أحياها المسلمون، إذ لم تحدد المصادر التاريخية قيمة ضريبة العشر التي جباها الرستميون إلا أننا نضن أنها قيمة تفرض على أساس النسبة المئوية من قيمة السلعة، ولا تختلف بين السلع إلا على السلع المحرمة في دار الإسلام فإن القيمة تضاعف للحد من دخولها وانتشارها.إذن ضريبة العشر هي ضريبة تفرض على التجار الأجانب لحماية التجارة الداخلية من المنافسة، ومنه يمكن القول أن موقع تيهرت الداخلي قلل نسبة جبي العشر من أهل الذمة في الثغور[28].

استمر الرستميون يجبون العشر على الحاصلات الزراعية حيث يذكر ابن الصغير أن الشراة[29] لم تكن تطعن في أحكام الإمام أفلح: "في شيء من أحكامه ولا في صدقاته ولا أعشاره"[30]، ولم يشر المؤرخون إلى مبلغ هذه الضريبة ولا إلى طريقة جبايتها والأرجح أن الرستميين اتبعوا طريقة المقاسمة في الخراج، لأن فرض مبلغ معين على مساحة معينة دون اعتبار لإنتاجها تبدو ثقيلة على الفلاحين.

إن وجود ضرائب مشروعة حتم ضرورة وجود ضرائب غير مشروعة بالكتاب والسنة إذ عرفت هذه الضرائب بالمال الهلالي لأنها تجبى مع هلال كل شهر قمري[31]، وقد اتسمت بالكثرة والتنوع وعدم الثبات على حال دائم حسب أهواء المسؤولين، فقد شملت أغلب السلع الواردة من الخارج، كما شملت أغلب السلع التي كانت تباع في الأسواق، ولا شك أن هذه المغارم كانت تشكل موردا خصبا للدولة، إلا أنها تسببت في إرهاق الرعية، فكثر الظلم وعمت الشكوى والفتن في الأسواق، إذ أن التطور الجبائي مرتبط

بمدى كثرة أو قلة هذه الواردات إلى بيت المال.فالمكس[32]من بين الضرائب غير المشروعة التي تنشأ عن حاجات وظروف جديدة، وتفرض على التجار، وقد كانت هذه الضريبة تؤخذ في الجاهلية وليست وليدة الإسلام وإنما حافظ عليها أمراء الدولة الإسلامية وهو ما يأخذه العشار من بائعي السلع في العصر الجاهلي، درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه أي الضريبة التي يأخذها الماكس[33]. ويطلق هذا اللفظ على ضرائب الأسواق والأبواب، إلا أن إبراهيم حركات[34]ينبهنا إلى نقطة مهمة تطرح التساؤل التالي: ما مدى مشروعية هذه الضريبة.يبدو أن المكوس كانت تفرض بشكل جماعي على المصنوعات المحلية، والواردات الأجنبية، وعلى كل ما يباع ويشترى، حيث بلغت قيمة المكس التي حددها الفقهاء 10% على التجار المشركين و5% على تجار أهل الذمة و2,5%على التجار المسلمين[35]، إلا أن المصادر لم تشر إلى المبالغ التي كانت تفرض ببلاد المغرب .

لقد ساهمت أموال التجار في تدعيم بيت مال الرستميين، نذكر على سبيل المثال لا الحصر المزاتيون، الذين سكنوا تيهرت فقد أصبحت أموالهم إحدى دعامات الدولة الرستمية ساعدت على تطور النظام الجبائي بزيادة واردات الدولة، وذلك إلى جانب النفوسيين والهواريين وغيرهم، من اللواتيين والمطماطيين والزواغيين أو من الصنهاجيين والزناتيين ممن سكنوا تيهرت؛ هذا دون أن ننسى عددا من أفراد الجماعات التي سكنت تيهرت كالعرب والفرس[36]؛ إلا أنه كانت هناك أسباب دفعت إلى كل هذا الزخم التجاري بتيهرت ولعل من بين أسباب ذلك وجود مدن تجارية كبيرة وأسواق نشطة وهذا ما أدى إلى توسع النشاط التجاري مثل مدينة تنس وسوق إبراهيم وسوق حمزة وقفصة وقابس[37] وهذا ساعد على تعدد الضرائب وتنوعها.

وقد تعددت مداخيل بيت مال المسلمين ومن بينها الركاز، وهو خمس الذهب والفضة التي توجد مدفونة في الأرض، والتي يمتلكها الناس بعدما يجدونها؛ فمن وجد كنزا ليس ملكا لأحد يحوي ذهبا أو فضة أو جواهر أو لباس، فلبيت المال خمسه ولمن غنمه أربعة أخماس[38].

كما تنوعت الضرائب غير المشروعة حيث أخذت مسميات عديدة من ذلك القبالة، وهي التزام مقابل أداء عمل، وهي الكفالة[39]، إذ لم تعتمد الدولة الرستمية على هذا النوع من الضرائب بل اعتمدت من طرف الدولة الفاطمية بعدها، وهي تعني الضرائب التي كان يؤديها أهل الحرف أو بائعو السلع الرئيسة[40]، وعلى كل حال ليس هناك معلومات كافية حول هذا الموضوع، ولم يشر المؤرخون إلى مبالغه إلا أنها كانت موردا هاما لبيت المال الرستمي.

لقد سكتت المصادر عن المال الذي دخل بيت مال الرستميين من تركة من مات ولا وارث له؛ فإن ما خلفه من أموال أو عقارات أو ماشية يؤول إلى بيت مال المسلمين عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا ولى بكل مؤمن نفسه...من ترك مالا فلورثته؛ وأنا مولى من لا مولى له؛ أرث ماله وأفك عانه"[41]، هذا الحديث الصريح يؤكد بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو وارث من لا وارث له وبالتالي، للخليفة ثم لأمير المؤمنين من بعده أو الأمير المكلف بإمارة المؤمنين؛ غير أنه لا يرث المال لنفسه وإنما يصبح المال حقا عاما لجميع المسلمين؛ ويودع ببيت مال المسلمين وينفق في المصلحة العامة.أما المستغلات فهي ضريبة توضع على جميع المنشآت المبنية على الأراضي الحكومية من أسواق وفنادق وطواحين وغيرها، وقد أشار ابن الصغير إلى أن الرستميين شرعوا في "اتخاذ الأرحاء والمستغلات"[42]، لكنه لم يقدم أي إضافات حولها مثل عددها، جبايتها، ملكياتها وغير ذلك فاكتفى بإشارة أخرى إلى أنها كثرت في عهد الإمام أفلح بن عبد الوهاب. ومنه يمكن القول بأن الرستميين قد استفادوا من المستغلات؛ وهي كل المنشآت التي ينشأ عليها الناس الفنادق والمتاجر والحمامات والأسواق وغيرها؛ إلا أننا لا نملك معلومات كثيرة عن هذا الموضوع عدا ما أشار إليه ابن الصغير[43].

أما ديوان المستغلات: ويسمى هذا الديوان بديوان الإيرادات المتنوعة الواردة لخزينة الدولة، ولا يقصد به المال المنقول بل يقصد به مستغلات جميع الموارد التي تعود إلى الدولة من أموال غير منقولة كالأراضي والأبنية

الحكومية[44]. كما دخلت بيت المال الرستمي أموال عن طريق الوصايا، فقد كان أبو مرداس مصاهر السدراتي إذا أراد زيارة تيهرت" أخذ الوصايا من أهل الدعوة من أهل الجبل جبل المسلمين نفوسة فيرفعها إلى تاهرت لنفع بيت مال المسلمين ولنفع أرباب الوصايا"[45].

1-التنظيم الجبائي في الدولة الرستمية

1-عمال الجباية:

صاحب بيت المال: يتولى الإشراف على جباية الأموال وإنفاقها موظف يعرف في العهد الرستمي ب"صاحب بيت المال"، وكانت هذه الأموال تودع في مكان يطلق عليه "بيت المال" أو"بيت مال المسلمين" كما سبق ذكره، ويبدو أن اختصاص صاحب بيت المال كان يشمل جميع الموارد المالية، فابن الصغير يحدد وظائف الدولة في أيدي ثلاثة موظفين هم: صاحب الشرطة، والقاضي، وصاحب بيت المال.

مساعدوه: كان يساعد صاحب بيت المال عدد من الموظفين، حيث ذكر ابن الصغير دار الزكاة وصاحبها وأهلها[46]، وهذا يعني أنها تخضع لإشراف موظف يعمل تحت يده السعاة أو العاملون عليها، هذا الموظف يشرف على جباية الخراج يساعده موظفون يشرفون على كل ما يتعلق بوظيفته، حيث اتسم عامل الزكاة في بداية الدولة الرستمية وعلى عهد عبد الرحمان بن رستم بالنزاهة والإخلاص، فقد كان يجمع الزكاة من أصحاب الأراضي والأنعام بالعدل وفي وقتها، لأن صلاح وزهد الإمام عبد الرحمان أدى إلى صلاح الرعية، فانتشر بين الناس خوف الله وأداء الزكاة في وقتها. وعن عمال الزكاة يقول ابن الصغير: "يقبضون ما يجب من أهل الصدقات لا يظلمون ولا يظلمون"[47]، ومن المرجح أنه كان للخراج ديوان خاص وإن لم يشر المؤرخون إليه، فالإمام عبد الرحمن بن رستم كان يفصل أموال الجزية والخراج عن أموال الزكاة، كما يمكن التكهن بأن جباية الخراج كانت تسند للمشرف على الخراج لأن ابن الصغير يوحي بأن أموال الجزية والخراج كانت تجمع معا وبشكل مستقل عن غيرها من الموارد[48].

العمال: كان لصاحب بيت المال موظفون يساعدونه يعرفون بالعمال، وكلمة عامل تعني وكيل للسلطات المالية[49]، مع وجود واجبات أخرى، فقد سبقت الإشارة إلى قول اليعقوبي بأن سكان جبل نفوسة لا يؤدون خراجا إلى سلطان ولا يعطون طاعة إلا إلى رئيس . إمام . لهم بتيهرت، وكان الموظف الذي يعينه الإمام الرستمي على جبل نفوسة يدعى"العامل" ويذكر ابن خرداذبة أن قبيلة مزاتة في منطقة سرت "لا يقبلون إلا أوامر تاهرت" وكان العامل يعين من طرف الإمام نفسه[50]، ومن العمال سلام بن عمر اللواتي عامل الإمام عبد الوهاب على سرت، ووكيل بن دراج النفوسي على قفصة، ومحمد بن إسحاق الخزري على نفزاوة، وسلمة بن قطيعة على قابس.

وأضاف الشماخي عاملا من قبل الإمام أفلح كأبي يونس وسيم على قنطرارة وميال بن يوسف على نفزاوة، ويبدو أنه كان للرستميين نفوذ اقتصادي على هذه المناطق، حيث ذكر الوسياني أن الإمام عبد الوهاب اقطع أرضا للخارجين عليه في جبل نفوسة من منطقة الساحل وكتب إليهم: "اغرسوا فيه بأمرنا، واحرثوا فيه بإذننا"[51] إلا أن المؤرخين لا يشيرون إلى العمال في مناطق المغرب الأوسط تابعين للدولة الرستمية، إلا أن القائمين على الجباية كانوا من البربر لأنهم يمثلون عصب الدولة[52].أشرفت نفوسة على تعين صاحب بيت المال حسب ابن الصغير لكنها لم تفعل ذلك مع العمال، إذ أن المناصب المالية هامة وحساسة، فهي بحاجة إلى شخصية قوية الإيمان والإرادة، لا تضعف أمام الأموال المكدسة، فتحدث بعض الاختلاسات مثلما حدث عند الرستميين حيث يذكر ابن الصغير قول مقدمي مزاتة وسدراتة إلى رؤساء قبائلهم وطعنهم في استقامة وأمانة صاحب بيت المال في عهد الإمام عبد الوهاب فقالوا: "صاحب بيت مالنا خائن وإمامنا لا يغير من ذلك شيئا"[53].

حدث هذا التغير على عهد الإمام عبد الوهاب، نظرا لتغير الأوضاع السياسية، إذ تغيرت أخلاق الجباة والمكلفين ببيت المال، مما انعكس سلبا على النظام الجبائي بسبب سياسته التوسعية، إذ قالت الرعية:" وصاحب

بيت مالنا خائن"[54]، نستنتج من هذا النص وجود تدهور حال عمال الجباية، فبعدما كانوا يعينون من أفاضل الناس وأورعهم وأكثرهم طاعة أصبح الرعية يصفونهم بالخيانة، هذا الأمر عمل على تطوير نظام الجباية فبعدما كان العمال مراقبين من طرف الخلفاء مباشرة أصبحوا متمردين على السلطة مما سيضطر الخلفاء إلى تغيير أسلوبهم مع العمال من اللين إلى القوة.كان متولي المكوس على باب المدينة يتولى الإشراف على كل صغيرة وكبيرة داخلة وخارجة، وكان التاجر يحمل رخصة تدل على دفعه للمكس يسمح له من خلالها بالمرور، ويوضع اسمه على سجلات خاصة بهذا الشأن[55]، هذا وإن دل فإنما يدل على السياسة المحكمة التي اعتمدتها الدولة في المغرب الأوسط، حيث كانت صارمة في وضع قوانين تحفظ لكل ذي حق حقه لدولة حقها وللتاجر حقه.

كان يراقب الأئمة المشايخ من الإباضية الذين يعرفون بالشراة، فلا يخافون عند ذكر مساوئ الإمام وهفواته، لومة لائم بل لعل الأئمة كانوا هم الذين يراقبون أنفسهم مخافة سخط الشراة[56].

طريقة الجبي: مرت طريقة الجبي بمراحل حيث امتاز الجباة الرستميون بأخلاق عالية في بداية الدولة لأنهم كانوا يختارون من بين أهل الورع والتقوى حتى لا يحيدوا عن الحق؛ وقد تواصل هذا مع الخلفاء الرستميين؛ بحيث لا يطالب الجباة إلا بخير ما يملكه الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئا"[57]؛ أي لا يأخذ إلا الجيد من مال الناس في الصدقة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه مرت به غنم الصدقة وفيها شاة ذات ضرع عظيم فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون فلا تغضبوا الناس ولا تأخذوا حزراتهم[58]،وهكذا فقد تقيد الجباة الرستميون فلا يأخذوا في الصدقة الشاة الوالد، ولا التي هي على وجه الولادة، ولا التي تربى للحليب، ولا التي تربى للحم، ولا فحل الغنم إلا أن يتطوع صاحب الغنم

فيدفعها[59]؛ وقد راع الأئمة الرستميون ظروف الناس في التخفيف من الجزية وتقليل المطلوب وإمكان الانتظار؛ والتأجيل، وهي كلها مواقف إنسانية روعيت فيها الظروف الشخصية لدفع الصدقات[60].

كما تجدر الإشارة إلى أن تيهرت لم يكن بها بيت للمال فحسب، وإنما كان إلى جانبها دار تعرف بدار الزكاة[61]، وقد حاول الأستاذ الكعاك تفسير وجود هاتين المؤسستين الماليتين، ودور كل منهما فأتى بمبهم عندما قال: "وغاية العلم أنه كان يوجد ديوان يعرف ببيت المال لقبض الأموال الداخلة، ودار الزكاة لدخول المال وخروجه"[62]، والحقيقة أن ابن الصغير يلاحظ وجود فرق بين الأموال التي تجمع من الزكاة، والأموال التي تجبى من غيرها، ويكمن الفرق في طرق توزيعها وأماكن إنفاقها، كان هذا في عهد عبد الرحمن بن رستم، ولا شك أن هاتين المؤسستين استمرتا مع الدولة الرستمية إلى آخر عهدها، وتشير المصادر إلى أن رجال نفوسة كانوا المسؤولين عن بيت المال في تيهرت[63].

إن ندرة المعلومات عن الجانب الاقتصادي، تحتم على الدارس أن يعتمد على معلومات افتراضية، هذا ما نستشفه من بعض النصوص، ومنه فإن الصعوبات التي واجهت الجباة صعوبة يمكن تحديدها فيما يأتي:

ومن المشاكل التي واجهت السعاة أيضا صعوبة حصر أعداد الماشية، فالأغنام تعود إلى دور أصحابها ليلا، فإن كان النهار غدا بها رعاتها فجمعوها من بيوت أهلها فانطلقوا بها إلى المراعي في حين خروج السعاة[64]، ويذكر هوبكنز نقلا عن الشماخي أن بعض الناس كانوا يخفون أفضل مواشيهم عن السعاة ليقع اختيارهم على ما دون ذلك، وفي الغالب أصحاب المواشي رحل، الأمر الذي يجعلهم بمنأى عن الجباة، وهذا ما كان منتشرا في الدولة الرستمية لأنها منطقة رعوية وشاسعة، وهي تمثل أغلب أراضيها.

يذكر الدرجيني في طبقاته أن ابن ميمون بن عبد الوهاب "خرج ساعيا"[65] يطوف بالناس لجمع الزكاة المستحقة، وطوافه هذا يدل على تقاعس الناس

أو بعضهم عن دفعها في حينها، ويمكن أن يكون سبب ذلك الاختلاف المذهبي، فمثلا امتناع النكارية عن دفع الزكاة دليل على العصيان أو عدم الرضا والولاء للسياسة المنتهجة من قبل الرستميين.

لعب فساد البطانة دورا كبيرا في تراجع نسبة الجباية، فرغم قوة عبد الوهاب وصرامته، إلا أن الأمور بدأت تخرج عن سيطرته، حيث أن فساد بطانة الملك تفسد ملكه، وبهذا ضاع حق الرعية على عهد عبد الوهاب، إذ وصف الرعية صاحب بيت المال بالخائن، وهذا دليل على أن الفساد بدأ يدب في ربوع الدولة منذ تولي عبد الوهاب الإمامة، حيث شهدت الدولة الرستمية حروبا داخلية كبيرة إلى أن توفي. صعوبة تحديد حدود الدولة الرستمية بحيث لا نعرف حدودها الشرقية ولا الغربية ولا الشمالية ولا الجنوبية، وهذا ما يصعب معرفة مقدار الجباية. تهرب السكان من دفع الزكاة، وهو ما يفهم مما كان يفعله أبو يونس وسيم عامل الإمام عبد الوهاب على قنطرارة، إذ كان يصعد إلى"أشرف موضع حيث يسمعه الأقصى والأدنى فينادي بأعلى صوته لا فرار من الصدقة والفار من الصدقة يؤذى ويكرر ذلك"[66]، وهذا دليل على أن بعض الناس كانوا يخفون أموالهم فيضطر الساعي إلى تحليفهم الأيمان. أما عن أموال الجزية فيتم دفعها مرة كل سنة حيث يذكر ابن أبي الفضل أن سبيل "الجوالي[67]أن يفتح في أول يوم من المحرم في كل سنة" بينما يرى ضياء الدين الريس أن أوان دفع الجزية كان"في أخر العام لا في أوله تماما كأموال الزكاة "ويقف"متز موقفا وسطا فيذكر: الجزية تؤخذ مقسطة على ستة أجزاء أو خمسة وذلك لأن عمال المسلمين كانوا يتقاضون منها مرتباتهم"[68].

أما الخراج فلم تشر المصادر إلى كيفية جباية الخراج، ويظهر أن الرستميين وغيرهم واجهوا صعوبات ومشاكل في جبايتها بسبب اختلاف السنة الهجرية عن السنة الجبائية الشمسية إذ ينتج عن هذا الاختلاف أن تنتهي السنة الهجرية ولم يجن المحصول بعد، وبهذا يتأخر موعد جباية الخراج، ولهذا استصعب على المؤرخين تحديد موعد الجباية هل كان يتم شهريا أم سنويا؟

حيث يذكر ابن الصغير أن أهل الصدقة كانوا يقبضون "أعشارهم في هلال كل ... من أهل الشاة والبعير" يبدوا أن المحقق لم يستطع تحقيق الكلمة المحذوفة، إلا أن استعمال كلمة "هلال" تدل على أن الكلمة المحذوفة هي شهر، ومنه يمكن القول أن الجباية كانت تقع شهريا.

بينما يذكر جودت عبد الكريم وجهة نظر أخرى، أن وقت جباية الخراج كان سنويا، أي بعدما ينتهي الناس من جمع محصولهم، ويبدو أن عبد الرحمن بن رستم كان ينظر في مال الجزية والخراج فيقتطع منه "ما يكفيهم في سنتهم[69]" فكأن هذا المال كان يجتمع مرة واحدة في السنة.لم يشر المؤرخون إلى مبلغ الخراج الذي جباه الرستميون، ويبدو أنه كان متذبذب بين سنة وأخرى، بل وبين إمام وإمام، وأرض وأرض من حيث الخصب والقحط . كما يبدو أن الرستميين اعتمدوا على البربر في جباية الأموال لأنهم أدرى بالمنطقة ويمثلون عصب الدولة، إذ تميزت طرق الجباية بعد ذلك بالعنف وسوء المعاملة من قبل الجباة وذلك لرفض الناس دفع المغارم نظرا لكثرتها وتعددها.

صرف أموال الجباية: أسس عبد الرحمن بن رستم مبدأ الشورى في دولته منذ نشأتها، خاصة فيما يتعلق بتقسيم الأموال بين المسلمين في دولته كل حسب حاجته؛ وهذا ما تجسد في صرف الأموال التي قدمت إليه من المشرق؛ وهو دليل على حنكته السياسية والاجتماعية والاقتصادية العالية، إذ اتفق مع وجوه القبائل على أن توزع الأموال "ثلث في الكراع، وثلث في السلاح، وثلث في فقراء الناس وضعفائهم"[70].

إن هذه المساعدة المشرقية التي ساهمت بشكل كبير في نقل الدولة من طور النشوء والتأسيس والخوف إلى طور النضج والقوة والأمن والثقة بالنفس، تعتبر أول تطور شهدته الدولة، فقد ارتقى المجتمع التاهرتي بسرعة نتيجة سياسة عبد الرحمن الاقتصادية وعدله ونزاهته[70]، وبهذا يكون عبد الرحمن قد هيأ لدولته كل أسباب الاستقرار والديمومة حيث نظم إدارتها،

ورتب أجهزتها، فسياسته داخلية كانت ترمي إلى الرقي الاقتصادي والاجتماعي.

ديوان الصدقات: كان اختصاص ومهمة ديوان الصدقات توزيع موارد الزكاة على مستحقيها من المسلمين على النحو الذي أشار إليه القرءان الكريم، إذ كانت الزكاة تصرف في بداية الدولة الرستمية كما نص عليه الشرع الحنيف على الفقراء والمساكين مباشرة بعد جمعها لقول ابن الصغير: "فإذا حضر جميع ذلك صرف الطعام إلى الفقراء"[71]، أما فيما يخص الأنعام من شياه وبعير فتباع لتحول إلى مال تدفع به أجور العمال في الدولة الرستمية، وهذا مصداقا لقوله تعالى:" والْعامِلِين عليْها "[72].

وقد عمل عبد الرحمن على تطبيق ذلك لقول ابن الصغير: "وبيعت الشياه والبعير، فإذا صارت أموالا دفع منها إلى العمال بقدر ما يستحقون على عملهم"، ويتمم عبد الرحمن تطبيق الأمر الإلهي حيث يأمر عماله بإحصاء جميع الفقراء والمساكين في البلاد ليوزع عليهم ما بقي من مال الزكاة وطعامه حيث يقول ابن الصغير: "ثم نظر في باقي سائر المال فإذا عرف مبلغه أمر بإحصاء من في البلد وفيما حول البلد، ثم أمر بإحصاء الفقراء والمساكين، فإذا علم عددهم أمر بإحصاء ما في الأهراء من الطعام"[73]. يتبين من هذه العبارات قوة الجهاز الإداري الذي شكله عبد الرحمن، حيث نستشف وجود سهولة في عملية إحصاء المساكين والفقراء، وحتى إحصاء ما في بيت المال من طعام الصدقات، وهذا دليل على حسن القيادة لدى عبد الرحمان إذ يبدو أنه تعلم هذا من المشرق، فبلاد المغرب والمغرب الأوسط خاصة لم يشهد تشكل دولة قوية البنيان قبل الدولة الرستمية. يبدو مما قدمه ابن الصغير أن أهل تيهرت، ومن سكنوا بها كانوا فقراء لدرجة أنهم كانوا في حاجة إلى الطعام واللباس، وهما من ضروريات الحياة، إلا أن حكمة عبد الرحمن تتجلى هنا في معرفته الكبيرة بحاجة رعيته وهذا دليل على أنه كان يعيش لرعيته وبينهم، فقد عدد لنا ابن الصغير ما كان يأمر بشرائه: "ثم أمر

بجمع ما بقي من مال الصدقة، فاشترى منه أكسية صوف وجبابا صوفا وفراء وزيتا ثم دفع في كل أهل بيت بقدر ذلك"[74].

لقد كان عبد الرحمن يؤثر أهل الحاجة من مذهبه عن البقية، وهذا ما قاله ابن الصغير: "ويؤثر بأكثر ذلك أهل الفاقة من مذهبه"[75]، فيمكن أن يكون ذلك تشجيعا لهم للثبات على مذهبهم، أو تحفيزا للبقية للتحول إلى مذهبه وهي طريقة مثلى لذلك، فعبد الرحمن يظهر بهذا أنه صاحب رسالة ولم يعمل للملك بل لنشر مذهبه والثبات عليه، ويمكن أن تكون مغريات المذاهب الأخرى كبيرة لهذا هو يشجع أهل مذهبه من رعيته ونحسبهم من البربر الذين أسلموا حديثا وهي طريقة لتشجيعهم على الثبات على مذهبهم ومساندتهم له.

أما عن أتباع المذاهب الأخرى فيبدو، أن الإباضية أنفسهم لم يتفقوا حول زكاتهم، فبينما يرى بعضهم كابن عبد العزيز وشعيب "أن الزكاة كلها لأهل الإسلام مسلمين كانوا أومن قومنا تؤخذ منهم وتوضع فيهم"[76]، يرى ابن خلفون في كتاب "الأجوبة" للإمام أفلح بن عبد الوهاب "أن الزكاة لا توضع إلا في أهل الولاية من المسلمين"[77]، فهل كانت الزكاة تجبى من غير الإباضية ولا توضع فيهم؟ ثم هل كان هؤلاء يدفعونها للأئمة الرستميين؟.

يذكر ابن الصغير أن إباضية سجلماسة كانوا يبعثون بزكاة أموالهم من سجلماسة إلى الإمام أبي اليقضان، فإذا حدث أن دفع المخالفون الزكاة للرستميين فربما لم تكن عن طيب خاطر، كما يمكن أن تكون الجباية سبب كل المشاكل التي واجهتها تيهرت، كما يمكن أن يكون دفعهم لها لاعتبارهم خوارج مثلهم، هذا عن الزكاة فماذا عن الغنائم؟

ما دامت الغنائم ناتجة عن الاشتباك بين المسلمين والمشركين وهي حق للذين شاركوا في الحرب استنادا لقوله تعالى:" واعْلموا أنما غنِمْتم مِن شيْءٍ فأن لِلهِ خمسه ولِلرسولِ ولِذِي الْقرْبى والْيتامى والْمساكِينِ وابْنِ السبِيلِ إِن كنتمْ آمنتم باللهِ وما أنزلْنا على عبْدِنا يوْم الْفرْقانِ يوْم الْتقى الْجمْعانِ والله على كلِ شيْءٍ

قدِيرٌ "[78]. يتبين من الآية أن حق الرسول صلى الله عليه وسلم في الغنائم[79] هو في الواقع حق الدولة في هذه الأموال؛ وعلى الإمام أن يوزعه على من ذكروا في الآية الكريمة:" لِلرسولِ ولِذِي الْقربى والْيتامى والْمساكِينِ " لا يوضع في غيرهم وعليه أن يتحرى العدل في ذلك، وهذا ما عمل به الأئمة الرستميين خاصة منذ عهد الإمام عبد الوهاب.

أجر السلطان وحاشيته وعماله: لقد عمد عبد الرحمن بن رستم على تطبيق الشرع قدر استطاعته، فالجزية والخراج لم يرد فيها نص شرعي في سبل صرفها لهذا اجتهد عبد الرحمن في أبواب صرف مال الجزية والخراج[80]، فقسم لنفسه وأهله وعماله ومساعديه في الدولة من قضاة وأعوان وأصحاب الدواوين المختلفة وغيرهم[81]،وهذا ما ذهب إليه ابن الصغير بقوله: "ثم ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما أشبه ذلك، فيقطع لنفسه وحشمه وقضاته وأصحاب شرطته والقائمين بأموره ما يكفيهم في سنتهم"[82].

وهذا دليل على أن أجر عمال الدولة كان سنويا، وهذا من تنظيمات الجهاز الإداري التي وضعها عبد الرحمن؛ أما ما بقي من هذا المال فيصرفه عبد الرحمان في مصالح المسلمين: "ثم إن فضل فضل صرفه في مصالح المسلمين"[83]وهذا يدل على حكمة عبد الرحمن وحسن تدبيره وسعة علمه، فقد كان مطلعا على أمور الحكم في الإسلام بالرغم من حداثته في بلاد المغرب، وبهذا الشكل حافظ عبد الرحمن على وحدة دولته وزاد في تقويتها فإن العدل أساس الحكم: "فلم تزل أموره كذلك وعلى ذلك والكلمة واحدة والدعوة مجتمعة ولا خارج يخرج ولا طاعن يطعن عليه، إلى أن اخترمته المنية، وانقطعت أيام مدته"[84].إذن يمكن القول أن أكبر النفقات كانت في رواتب الموظفين من حشم وقضاة وشرطة والقائمين بأمور الدولة عامة، إضافة إلى أجر الإمام نفسه وكلهم يتقاضون رواتب على أعمالهم. أما أجر قسام العشر من الحق الذي استوفاه السلطان منه، وهذا حسب الشافعي، أما أبو حنيفة فيقول: أجور من يقسم غلة العشر وسط من أصل الكيل.

بينما سفيان الثوري فيؤكد أن أجور العشر على أهل الأرض، وقال مالك أجور العشر على صاحب الأرض[85].

تعبئة الجيش: أو ديوان النفقات: ويعرف أيضا بديوان الزمام والنفقة، وكانت مهمة هذا الديوان تتمثل في صرف ما ينفق في تسليح الجيش، وتجهيزه بكل لوازم الحرب من سلاح، وعتاد، وتجهيزه بالألبسة، ودفع رواتب الجند، وإدارة شؤون موظفيه[86]. حيث لعبت الظروف دورا مهما بالنسبة للرستميين اضطر فيها الأئمة إلى حشد المقاتلين، فقد عد الإمام عبد الوهاب في عسكره ألف فرس أبلق، وكان الإمام حاتم قد أخرجه أبوه في جيش، هو من الحاشدة والمتطوعة وهؤلاء كانوا يكلفون "بيت المال" أموالا، فحين دخل الإمام أبو حاتم حربا ضد العوام "أعطى الأموال وحمل على الخيل"[87]. هذه ظروف ألزمتها لحشد المقاتلين، فكانوا يدفعون لهم رواتبهم، ويؤمنون لهم المؤن والعتاد الحربي إلى جانب نفقات المتطوعين، كما تكفلوا بأسر الجنود[88].

مصارف عامة: لقد نجح عبد الرحمن بن رستم في إقامة دعائم دولة قوية ثابتة، إلى أقصى حد حتى أن ابنه عبد الوهاب عندما تولى الحكم بعده وجد الدولة قوية في سياستها الداخلية، فحول نظره إلى السياسة الخارجية[89].إن حصيلة بيت المال المركزي، وجهتها الدولة الرستمية للنفقات المختلفة مثل: نفقات القصور، وأرزاق الجند، ورواتب الموظفين، ونفقات المشروعات العامة مثل حفر الترع والقنوات وتطهيرها، وإقامة الجسور، وبناء دور العلاج (المارستانات) ومنح العلماء والأدباء، والنفقة على المسجونين، وأسرى الحرب من المشركين، ودفن موتاهم[90].لقد كانت مصاريف الخراج تصرف في أبوابها المستحقة حيث تدفع منها أرزاق الجند، ومصاريف الخلفاء مما تقتضيه المصالح العامة، وأما الباقي فيرسل إلى بيت المال ليصرف في مصارفه.[91]وقد كانت مدينة تيهرت تستأثر بالنفقات الحكومية باعتبارها العاصمة وهي التي سماها ابن خلدون بالمدن المتوسطة في الأقطار التي هي مركز الدولة ومقرها، وما ذلك إلا لمجاورة السلطان وفيض أمواله فيهم، كالماء يخضر ما قرب منه من الأرض[92]. ويمكن حصر نفقات المدينة في صيانة المنشآت العامة كدار

الإمارة، والمسجد الجامع، والدواوين، ومركز الشرطة، والسجن والمارستانات أحيانا، كما توفر ماء الشرب للأهالي.لم يكن الرستميون من المهتمين بملأ الخزائن، وجباية أنواع متعددة من الضرائب، وإنما اكتفوا بالحقوق الشرعية دون غيرها مع بعض الرسوم الواجبة والتزموا بصرفها في وجوهها الشرعية أيضا، دون أن يأخذوا منها شيئا ليس من حقهم، ومثال ذلك ما يرويه لنا ابن الصغير عن خادم الإمام أبي اليقظان الذي استسهل أخذ علف فرس الإمام من بيت المال، وذلك لما وجد دكان العلف مغلقا، فزجره الإمام عندما عرف ذلك، وأقسم في ليلته تلك ألا ينام حتى يرد العلف إلى بيت مال المسلمين، ولم يهدأ حتى تيقن من إرجاع الأموال إلى مواضعها[93].

فلم يكن الرستميون ممن يؤثرون أنفسهم بالأموال، أو تكن لهم الحرية في التصرف فيها، بل لقد كان الإمام يعقوب بن أفلح من الزهد بحيث ما قبض بيده دينارا ولا درهما[94].إن الضرائب المشروعة وغير المشروعة التي كانت تجبى من هذه المناطق، كانت تمثل موردا ماليا هاما لبيت المال على مستويين الإداري والمحلي في الدولة الرستمية بجانب الأموال الخراجية التي تصلها من الأراضي والقرى الزراعية، ولعل الازدهار الاقتصادي الذي عرفته تيهرت، كان من شأنه أن يغذي كلا من دار الزكاة، وبيوت الأموال في الدولة الرستمية عموما، إذ لم تكن النفقات كبيرة بحجم الموارد، لذلك فجزء منها يصرف في الصالح العام، ولعل هذا ما يفسر الرخاء الذي شهدته الدولة الرستمية والازدهار الذي واكبها خلال كل مراحل حكمها، حيث سيرت كل من دار الزكاة وبيوت الأموال ونفقاتها وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية. عرفت الجباية في المغرب الأوسط مع تشكل أول سلطة سياسية بها إذ شكلت الدعامة الأساسية للدولة الرستمية، حيث عملت هذه الدولة على جمع أكبر قدر من المداخيل لتدعيم نفوذها بالمنطقة ورد أعدائها. فقد شهدت مدينة تاهرت ازدهارا على عهد بني رستم حتى صارت ملتقى للتجار والعلماء والطلبة من جميع أنحاء العالم الإسلامي؛ وذلك لأن عبد الرحمن بن رستم كان عادلا

مصلحا، ساعيا إلى ازدهار الحياة العامة في أنحاء دولته، وكان كثير من غير الإباضية يتجهون إلى تاهرت آمنين على أنفسهم وممتلكاتهم.

إن الازدهار الاقتصادي الذي عرفته الدولة الرستمية غذى بيت المال الرستمي حيث لم تكن نفقاتهم كبيرة أو بحجم الموارد لذلك فإن جزءا منها كان يصرف في الصالح العام وهذا ما يفسر الرخاء الذي شهدته الدولة، والازدهار الذي واكبها خلال كل مراحل حكمها، وقد صبغت كل موارد ونفقات بيت المال بصبغة دينية.تضاعفت نفقات بيت المال بنفقات الجيش، وتجهيزه في عهد عبد الوهاب بن عبد الرحمن، خاصة إذا عرفنا أن حكمه كان شبه عسكري، وكان قد "اجتمع له من الجيش والحفدة ما لم يجتمع لأحد قبله"[95]، كما أنه وجد القاعدة مهيأة منذ عهد والده عبد الرحمن، الذي كان قد ترك عدة حربية لا بأس بها، استطاع ابنه من بعده أن يوظف لها الجيوش، ويملأ المغرب بأسره من مدينة طرابلس إلى مدينة تلمسان، فلا شك أن هذه العمليات العسكرية تتطلب أموالا طائلة، بالرغم من عدم استمرارها طويلا، إذ تلاشت بوفاة الإمام عبد الوهاب.

انتعش الرستميون بالأموال التي بعثها إباضية المشرق في السنوات الأولى من حكمهم، ودعمت بيت مالهم، كمورد مؤقت غير مستمر، إلا أنهم لم يجدوا هذه المساعدة في السنوات الأخيرة من حكمهم، عندما كثرت الفتن والمنازعات، التي لا شك أنها أرهقت بيت المال ودار الزكاة على حد سواء، وهو ما عبر عنه ابن الصغير بقوله: "وذهبت الأموال"[96]، وذلك بسبب ما ألت إليه الأوضاع بعد المنازعات والفتن من عرقلة للتجارة وتحطيم للزراعة، الأمر الذي أثر سلبا على موارد كل من بيت المال والزكاة وبالتالي قلة الجباية. إن من أسباب سقوط الدولة الرستمية على يد الفاطميين، تراجع وضع النظام الجبائي في أواخر الدولة وتدهور الأوضاع الاقتصادية، وبالتالي تقلص الجباية ونقص واردات الدولة.

-الهوامش:

1-عبد الرحمن بن رستم: بن بهرام مؤسس مدينة تاهرت، وأول من ملك من الرستميين وكان من فقهاء الإباضية بإفريقيا، معروفا بالزهد والتواضع، ولما تغلب (أبو الخطاب) على إفريقيا استخلفه على القيروان وقتل (أبو الخطاب) سنة 144هـ، ففر عبد الرحمن بأهله وما خف من ماله إلى الغرب ولحقت به جماعات من الإباضية فنزل بموضع (تاهرت) وكانت غيضة بين ثلاثة انهار، وفيها عمران قديم فبنى أصحابه فيها مسجدا من أربع بلاطات واختطوا مساكنهم سنة (161) هـ وبايعوه بالإمامة، فأقام إلى أن توفي وهو فارسي الأصل، كان جده بهرام من موالي عثمان بن عفان. عن خير الدين الزركلي: كتاب الأعلام، ج3، ص306.

2-ابن الصغير(القرن الثالث الهجري): أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق وتعليق محمد ناصر إبراهيم بحاز، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان سنة 1406هـ/1986،ص41، ينظر إبراهيم بكير بحاز، الدولة الرستمية 160_296هـ/777_909م دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، ط 3، الجزائر 1431هـ/2010م، منشورات ألفا الجزائر، ص7-9. للشماخي(928هـ/1522م): كتاب السير، الجزء الخاص بتراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس 3هـ/9م، تحقيق ودراسة محمد محسن، شركة اورنيس للطباعة تونس نوفمبر 1995، ص46.

-Abdallah laroui. L histoire du Maghreb un essai de synthese 1. Francois maspero. Paris 1976. P103.

3-ابن الصغير: المصدر السابق، ص41.

4-جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص392.

5-نفسه، ص391.

6- النكارية: هي فرع من فروع الخوارج الإباضية في المغرب الأوسط والأدنى. المنجد في اللغة والأعلام، ص577.

7-يبيب بن زلغين: اشتهر بالتقوى والدنيا، وكان سخيا فاضلا، كان له ثلاثون ألف ناقة وثلاثمائة ألف شاة واثنا عشر ألف حمار، إذا جاءه العامل وقت الصدقة، قال للرعاة: اختاروا خيار الإبل، فغيبوها ويأمر العامل بأخذها. الشماخي: المصدر السابق، ص121-122.

8-نفسه، ص123.

9-إبراهيم بكير بحاز، الدولة الرستمية، ص290.

10- الشماخي: المصدر السابق، ص121-122.

11- ابن الصغير: المصدر السابق، ص46.

12- عبد الحفيظ منصور: السياسة الداخلية للإمارة الرستمية (160هـ_296هـ|777م_909م، ص248.

13-قال أبو عبيد وجدنا الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضيين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم ؛ وهي أرض عشر؛ لا شيء عليهم فيها غيره. وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم؛ فهم على ما صولحوا عليه؛ لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة؛ فهي التي اختلف فيها المسلمون؛ فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة ؛ فتخمس وتقسم؛ فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ؛ ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله -تبارك

وتعالى- وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام: إن رأى أن يجعلها غنيمة؛ فيخمسها ويقسمها؛ كما فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- بخيبر؛ فذلك له؛ وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد. يحي بن أدم القرشي (203هـ): المصدر السابق، ص37-38. عبد الحفيظ منصور، المرجع السابق، ص235.

14- عبد الحفيظ منصور: المرجع السابق؛ ص236. على أن هذه المعلومات مستقاة من كتاب البكري ص65؛ إلا أننا نعتقد أنها من كتاب الشماخي: المصدر السابق، ص43.

15-إن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هو: هل مسح عبد الرحمن بن رستم الأرض التي كان هو أميرا عليها؟ فقد ذكر يحي بن أدم قائلا:" أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج" وليست لدينا معلومات عن ذلك عند الرستميين فقد أورد ابن الصغير قائلا:"ثم ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما أشبه ذلك"، لا يتبين لنا من هذا النص إذا كان عبد الرحمن بن رستم قد مسح الأرض التابعة له أم لا، لكن يمكن القول أنه قد قدرها بالتقريب بما أنه قبض خراجها. ابن الصغير: المصدر السابق؛ ص 41.

16-جودت عبد الكريم يوسف: نفسه، ص398.

17- محمد الخضري بك: الدولة الأموية محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ/2003م، ص316. عبد الحفيظ منصور: المرجع السابق، ص235.

18- صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، ص359.

19- يبدوا أنه خطأ مطبعي فالكلمة درهم بدل درعم.

20- يحي بن أدم: المصدر السابق؛ ص64.

21- ابن الصغير: المصدر السابق، ص41.

22-فطيمة مطهري: مدينة تيهرت الرستمية دراسة تاريخية حضارية(القرن2-3هـ/8-9م)، مذكرة ماجستير في تاريخ المغرب الاسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009م، ص163.

23- ابن الصغير: المصدر السابق، ص36. عبد الحفيظ منصور: المرجع السابق، ص239.

24- الماوردي: المصدر السابق، ص233. عبد الحفيظ منصور: المرجع السابق، ص245.

25- ابن الصغير: المصدر السابق، ص 41.

26- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص402.

27- عبد الحفيظ منصور: المرجع السابق ؛ ص241.

28- الشراة: مشايخ الإباضية. الشرة مؤنث الشر للتفضيل. يقال "هي خيرتهن" وبالتالي فالشراة هم خيرة القوم عند الإباضية. منجد اللغة والأعلام، ص380.

29- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص402.

30- يحي أحمد الكعكي، المرجع السابق، هامش رقم ص78.

31- المكوس التي يعرفها ابن منظور على أنها: الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، والماكس، العشار. والمكس ما يأخذه العشار. ففي حديث ابن سيرين قال لأنس: تستعملني أي على عشور الناس فاماكسهم ويماكسوني. وفي حديث جابر قال له: أترى أنما ماكستك لأخذ جملك، فكل من يبيع شيئا يؤخذ منه الخراج أو العشر. ابن منظور: لسان العرب، ص81. نفسه، ص568 / عبد الوهاب السيد عوض، المرجع السابق، ج2، ص 916.

32- أحمد رضا، المرجع السابق، مج5، ص332 .
33- إبراهيم حركات: المرجع السابق، ص262.
34- جودت عبد الكريم يوسف، المرجع السابق، ص402.
35- خالدي بلعربي: العلاقات التجارية بين تاهرت ومراكز التجارة في بلاد المغرب والأندلس حتى أواخر القرن الثالث الهجري؛ مجلة الآداب والعلوم الإنسانية؛ سيدي بلعباس؛ العدد الخامس؛2006|1427؛منشورات مكتبة الرماد؛ الجزائر؛ ص236. بلهواري فاطمة: العلاقات التجارية بين بلاد المغرب وإفريقيا السوداء خلال القرن الرابع الهجري/10م، مجلة عصور، وهران، الأعداد 08/09-10/11، 2006-2007، ص152-153-154.
36- خالدي بلعربي: المرجع السابق؛ ص236.
37- القاضي أبو يوسف: المصدر السابق، ص22.
38- عبد الوهاب السيد عوض، المرجع السابق، ج2، ص739.
39-جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص402.
40- البخاري: المصدر السابق، ج7، ص86.
41- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص402.
42 ابن الصغير: المصدر السابق، ص246.
43 - عبد الفتاح تقية: دروس في تاريخ النظم القانونية، ط2 سنة 2006، منشورات ثالة الأبيار الجزائر، ص139.
44- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص402. عبد الحفيظ منصور: المرجع السابق ؛ ص245.
45- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص414.
46- ابن الصغير: المصدر السابق، ص41.
47-نفسه، ص414/415.
48- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص415.
49- نفسه، ص415.
50- الوسياني أبو الربيع، السير، ص195-203.
51- فطيمة مطهري: مدينة تيهرت الرستمية دراسة تاريخية حضارية(القرن2-3هـ/8-9م)، اشراف معروف بلحاج، مذكرة ماجستير في تاريخ المغرب الاسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009م، ص165.
52- ابن الصغير: المصدر السابق، ص329.
53- ابن الصغير: المصدر السابق، ص47.
54- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص402.
55- إبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص295.
56- القاضي أبو يوسف ؛ المصدر السابق ؛ ص90.
57- نفسه؛ ص89.
58- عبد الحفيظ منصور؛ المرجع السابق؛ ص243.

59- نفسه ؛ ص243.
60- ابن الصغير: المصدر السابق، ص43.
61- إبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص288.
62- نفسه، ص289.
63- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص390.
64- الدرجيني أبو العباس أحمد(ت 670هـ): كتاب طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث قسنطينة الجزائر، ج 1، ص 156.
65- الشماخي: المصدر السابق، ص110.
66- الجوالي: مرادف للجزية وهذا ما ورد عند ابن حوقل في كتاب صورة الأرض الذي فضل استعمال كلمة الجوالي على الجزية، ابن حوقل: صورة الأرض، ص94.
67- جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص396.
68- جودت عبد الكريم يوسف، المرجع السابق، ص398.
69- ابن الصغير: المصدر السابق، ص35.
70- بحاز إبراهيم؛ عبد الرحمن بن رستم(160هـ_171هـ/777م_788م) مؤسس أول دولة إسلامية مستقلة بالجزائر؛ المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص43.
71-ابن الصغير: المصدر السابق، ص35.
72- سورة التوبة، الآية60.
73- ابن الصغير: المصدر السابق، ص291.
74- ابن الصغير: المصدر السابق، ص41.
75- نفسه، ص41.
76- جودت عبد الكريم يوسف، المرجع السابق، ص392.
77- نفسه، ص392.
78-سورة الأنفال: الآية 41.
79-الفيء هو تلك الأموال التي حصل عليها المسلمون دون جهد أو مشقة، بل كانت نتيجة انهزام الأعداء وينقسم خمس الفيء والغنيمة، إلى ثلاثة أقسام: الماوردي: المصدر السابق، ص367. قسم منه لبيت المال، وهو ما خصصه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، يصرف في المصالح العامة، لوقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده. نفسه، ص367. والقسم الثاني لذوي القربى وقد بين الشرع مالكيه، ولا حق لبيت المال فيه. نفسه، ص367. والقسم الأخير منه لليتامى والمساكين وابن السبيل، وقد تعين على بيت المال حفظه لحين وجود مالكيه. أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين، فأما وجها اتفاقهما: احدهما أن كل واحد من المالكين واصل بالكفر والثاني أن مصرف خمسهما واحد أما وجها افتراقهما: فاحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفوا، ومال الغنيمة مأخوذ قهرا. ويعتبر مال الذمي الذي لم يترك وارثا، فيئا تنفقه الدولة في المشاريع التي تعود بالنفع على عامة المسلمين. عبد الحفيظ منصور: المرجع السابق، ص247.

80- الخراج والجزية تصرف في المصالح العامة، وتحتاج إلى اجتهاد، ويتعلق بها حق جميع المسلمين، والإمام هو النائب لهم، والمجتهد في تعيين مصالحهم/ ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، بيت الأفكار الدولية، ط 2004، ص211.

81- جودت عبد الكريم يوسف، المرجع السابق، ص422. إبراهيم بكير بحاز: الدولة الرستمية، ص294.

82- ابن الصغير: المصدر السابق، ص35.

83- نفسه، ص35.

84- نفسه، ص41.

85- الماوردي: المصدر السابق، ص268 .269.

86- عبد الفتاح تقية: المرجع السابق، ص139.

87- جودت عبد الكريم يوسف، المرجع السابق، ص422.

88- فطيمة مطهري: المرجع السابق، ص166.

89- بحاز إبراهيم: عبد الرحمن بن رستم، ص44.

90-يحي أحمد الكعكي:المرجع السابق، ص79. إبراهيم بكير بحاز، الدولة الرستمية، ص294.

91- عبد الوهاب النجار: الخلفاء الراشدون، المكتبة العصرية بيروت صيدا، 1423هـ/ 2002م، ص 347.

92- ابن خلدون: المقدمة، ج2، ص 329.

93- إبراهيم بكير بحاز، الدولة الرستمية، ص295.

94- نفسه، ص295.

95- نفسه، ص40.

96- ابن الصغير: المصدر السابق، ص12،11.